كونه يحل الان تطوعه بعد الرجوع يسقط عنه الرجوع وهو خرج
بقوله العقبة الشهرا والمراح شيخ الفقهاء الفضل وشارك العقبة
اي الوسواس شرع الزيادة العدل وجبر المسئلة المتطوعة بعد العصر
بعد العصر وقوله وبعد تنبيه التعبير اشارة الى مسئلة كتاب الصلح
المتقدمة والمراد بالتعبير تعبير العيب الى اخذ العوض عن ترك القيام
به بان يصيب واحد الغير واحد كما فهم قوله في الوشايع المجموعة مثلا
نصه فلان اجير سعيد وان حالجه بعيوب العبد بعد القطع لم يبيع العيب
لم يجز ذا الوزان وبالاخر ينبغي ان التعبير في كلام الناظم هو بيان شيئا
بعد العصر واخره قول خلاف ما عند الفقهاء انه التعبير بالباء الموحدة
والراء بينهما بيان مشتملات قضية واحد قول الناظم وهو خلاف البينة
فلم يتفق له المراد منه على الاقتضاء ثم ان الاولى تفسير شرح هذه الابيات
الثلاثة بترجمة مسائل والبيوع ولولا التي كنت اعتمدت في الترتيب
ضيع الفقهاء اسوة الله لعرفت شرح هذه والامداد وجها
للتاخير في هذا الموضع **فتنبيه** ذكر سوله الصيارفة انه يشد
عن متباع دار تطوع بما يقيد ان لا يقوم عليه بعيب يجوز فيه شهر
وهو تمنيه خلاف عقيبه يقع بالعادة انه لو كان له شعور لم
لم يقدم على الشراء بوجه **فاجاب** بان التطوع المذكور لا يمنع
الرد لان العادة حاكمة بدخول المتباع على السلامة من العيب المذكور
ولم الفقهاء لانه لو استشهر ذلك العقد ما تكلف له الان من العيب
المذكور للعادة انه لم يخبر بذلك العاقل لا تعلق عرفية على الشراء
ولد بالبيع النافعة الصغيرة اي العرفية وهو عبارة كويل جرا وقف عليه
ان تنبيه اخذ الكراء الحاد عشر من شوال البيوع وارتجاع هل يجوز

مخالفة

مخالفة لما تقدم في الخلاف فصحيح ان التطوع بعد العصر يترك القيام بالعيب
للاوام للمتبع وهو تفسير لما لا تكون العيوب التي يقع فيه التطوع
المذكور خلاف منه للعادة والتي قرئ عليه فتوى الاطلاع الفوع المتقدمة
الاختلاف عليه سوالها قريب مما يسبق بما لو سنشرح بيع ومع عدم الرد
اجنبي يسقط له حقه الرجوع بالعيب والله اعلم

اخالفه فوسع فاخرته على مثل راحلته عليه وزيادة معنى
تجدد الاصلاح قرب في نوازل الاجارات والمعيار **وقيل** عن
ابن علوية هل يجوز لكما رجل يقدر لاحدهما هذا فلان ويقول
الاخر وكذا فلان فيقول احدهما ان لم يكن فلانا عنده فلا تكلوا وكذا
فاجاب هذا لا يجوز ويرجع على واحد منهما على الاخر صاحبه لانه لا يحل
وقد يجوز لا موفلان ابو محمد رحمه الله ان اكل الخطا وسقى من بيوت اذا كان
للجماعة **فائدة** وفي الترتيب رواية عن بعض اهل المعيار وتكلم الجلاب
نوازل الجامع ما نصه **وقيل** ابو عبد الله العقبي عن مسئلة اختلاف
وغيره **فاجاب** لا يقع ويباح منه حيث لا موت بالاكل وعلى سوء حاله
يرد الى صاحبه الا ان القائم واذا اكلت بغير علم كلاش عليهم الا ان اسبق
الما جنون فزا جلوه الا ولا يمنعوا تصحيف والله اعلم **فائدة** ما ذكر
وسقى اكل الخطا الحاضر ولو علم ان كل حقيقة ورايته في عجيبة
الى فيما على طرا وعادت ما نصه والرجل حرام وهو الخطا ويوم الكلام او
اخرى وجب رد او قيمته ان علم انه خطا راه هو فلا يدع واخر كلامه
انه نقل والاستقطاء ما نقل هل يغير ما في المعيار والعقبي جبر
علم الاكل فيكون سوا فيما الما في الطرد ويبقى على الخلاف فيكون غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)